مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 76 – 30-12- 2025م

Volume 22 - issue no. 76 - 30/12/2025

Pages: 95 - 129 الصفحات: 95 - 129

تعريف عدالة الصحابة رضي الله عنهم في اللغة والاصطلاح

دراسة تحليلية نقدية

The Definition of the Justice of the Companions (May Allah Be Pleased with Them) in Language and Terminology: An Analytical and Critical Study

DOI: https://doi.org/10.55625/20257604

د. عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع

Dr. Abdullah bin Suleiman bin Abdullah Al-Shaye'

أستاذ العقيدة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية جامعة الملك سعود

Associate Professor of Aqeedah (Islamic Creed) at the Department of Islamic Studies,

College of Education, King Saud University

Email: asalshaye@alsedeeq.info

Brq333@gmail.com

Date of Receipt - 2025/08/23 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/09/22 - تاريخ القبول

اعتمادات

د. عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع
أستاذ العقيدة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية جامعة الملك سعود

Dr. Abdullah bin Suleiman bin Abdullah Al-Shaye
,Associate Professor of Aqeedah (Islamic Creed) at the Department of Islamic Studies
College of Education, King Saud University

Email: asalshaye@alsedeeq.info
Brq333@gmail.com

تعريف عدالة الصحابة رضي الله عنهم في اللغة والاصطلاح
دراسة تحليلية نقدية

The Definition of the Justice of the Companions (May Allah Be Pleased with Them) in Language and Terminology: An Analytical and Critical Study

DOI: https://doi.org/10.55625/20257604

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٨/٢٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/٢٢

ملخص البحث:

يتنـاول البحث التعريـف بالعدالة في اللغة والاصطلاح، ويبين عقيـدة أهل السنة في عدالة جميـع الصحابة رضي الله عنهـم، والمراد بعدالتهم، والفرق بين عدالـة الصحابة ومن بعدهم، وبين العدالة في باب الرواية والشهادة، ثم التعريف المختار لعدالة الصحابة رضي الله عنهم.

ويهـدف البحث إلى بيـان سعة مفهوم العدالة، وعدم المنافاة بيـن وقوع المعصية والوصف بالعدالة، من خلال جملة من القواعد التي يجب استحضارها عند تعريف عدالة الصحابة.

كما يسعى البحث إلى بيان ما يجب تنزيه الصحابة عنه، من النفاق، والكذب، والاستخفاف بالشريعة، وغيرها مما ينافي التقوى والمروءة.

وقـد جاء البحث في مقدمة وثلاثـة مطالب وخاتمة، تناولت: التعريف بالعدالة والمختار في تعريفهم، وبيان عدالة جميع أهل السنة، وسمات وخصائص عدالة الصحابة.

يلـي ذلك الخاتمـة، وفيها أهم النتائـج والتوصيات، ثم قائمة بقائمـة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الكلمـات المفتاحيـة: الصحابـة، العدالة، الصدق، النفـاق، الكذب، الفسـق، أهل السنة والجماعة.

Abstract

Research Title: The Benefit of Human Kinship on the Day of Resurrection - A Doctrinal Study

Authored by Dr. Abdullah bin Suleiman bin Abdullah Alshaya, Associate Professor of Creed at King Saud University

Mobile: 0533200800 Email: Brq333@gmail.com

Dissertation summary

The study addresses the definition of justice (ʿadālah) in both linguistic and technical terms, and explains the Sunni doctrine regarding the justice of all the Companions (may Allah be pleased with them), the intended meaning of their justice, the distinction between the justice of the Companions and that of those who came after them, and the difference between justice in the context of narration and that in the context of testimony. It also presents the preferred definition of the justice of the Companions (may Allah be pleased with them).

The study aims to demonstrate the broad scope of the concept of justice and the non-contradiction between the occurrence of sin and the attribution of justice, by applying a set of principles that must be considered when defining the justice of the Companions.

Furthermore, the study seeks to clarify what the Companions must be declared free from-such as hypocrisy, lying, belittling the Sharia, and other traits that contradict piety and moral integrity.

The study is structured into an introduction, three main sections, and a conclusion. It covers: the definition of justice and the preferred definition regarding the Companions; the affirmation of the justice of all the Companions according to Ahl al-Sunnah; and the features and characteristics of their justice.

This is followed by a conclusion summarizing the key findings and recommendations, a list of sources and references, and a subject index.

Keywords: Companions, justice, truthfulness, hypocrisy, lying, immorality, Ahl al-Sunnah wa'l-Jama'ah.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وجعل خيرها القرن الأول الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فخصهم بالثناء عليهم في التوراة والإنجيل والقرآن، وحبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وألف بين قلوبهم، والصلاة والسلام على خير خلقه ورسله، بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، فكان دعوة أبيه إبراهيم عليه السلام، ومَنَّ الله به على المؤمنين ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الغر الميامين، وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين، وبعد:

فإن عدالة الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بها، فقد شهدت لهم بها النصوص، وزكى ظواهرهم وبواطنهم العليم الخبير، وشهد لها بذلك الرسول الكريم، وأجمع على ذلك سلف الأمة وأئمتها، فهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وهم نقلة الشريعة، وأمناء الملة، ولهم الفضل على جميع الأمة، فمحبتهم إيمان، وبغضهم نفاق وشقاق، والدعاء لهم بالمغفرة سبب للرحمة والرضوان.

والتعامل مع تاريخ الصحابة رضي الله عنهم له قواعده وأسسه، فيُقطع على عدالتهم لدلالة النصوص، ويُعرف فضلهم، وتُذكر مناقبهم، ويُقتدى بهم، ويُحمل ما نقل عنهم على أحسن المحامل، وتُلتمس لهم الأعذار، وما أحسن قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن هذه الآثار المروية في مساويهم: منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أنَّ كلَّ واحدٍ من الصحابةِ معصومٌ عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم»[1].

والعلماء عند بيان فضل الصحابة يقررون عدالتهم جميعا، ويذكرون فضلهم ومكانتهم، ويوردون النصوص العامة والخاصة على عدالتهم، ويقطعون بقبول مروياتهم دون البحث عن أحوالهم، فتقبل جميع رواياتهم ومراسيلهم ولو جهلت أعيانهم.

وقد تتابعت مصنفات العقيدة على ذكر فضلهم ومكانتهم، وتناول كثير منها تعريف

(١) ابن تيمية، العقيدة الواسطية – مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى (٣/١٥٥).

الصحبــة، وتعريــف العدالة، وعمدتهــم في تعريف العدالة علــى ما ذكر في كتب الفقــه وأصوله، ومصطلح الحديث وشروحه، مُتَّبِعين التعريفَ اللغوي بالتعريفِ الاصطلاحي.

وأمــا فــي مبحــث الصحابة فيــراد به تزكيــة الظاهر والباطــن، ولازمه الإيمــان والصدق، والبراءة من النفاق والكذب.

وكلام العلمــاء يفهــم في سياقه، فإنهــم يوردون تعريف العدالــة اصطلاحًا، مع نصهم على القطع بعدالة جميع الصحابة، لكن قد يقع الإشكال في معرفة كيفية التوفيق بين الوصف بالعدالة، ووقــوع شــيء من الذنــوب، لا سيما عنــد الاقتصار علــى التعريف الاصطلاحي فــي مبحث عدالة الصحابة.

ومن المتأخرين من نص على عدالة جمهور الصحابة لا جميعهم[1]، خلافًا لما عليه السلف وجهور الخلف، والعبرة بما أجمع عليه سلف الأمة وجمهور أهل السنة[2].

ويزول الإشــكال بشرح التعريف بما يرفع الإشكال، أو ذكر التعريف الاصطلاحي والشرعي، ومــن هنا جاءت فكرة هذا البحث، ببيان معتقد أهــل السنة والجماعة في عدالة جميع الصحابة، وبيــان المفهــوم الشرعي لعدالتهم، ومنهج أهــل السنة في الجمع بين وصــف الصحابة بالعدالة، وبين ما وقع من بعضهم، وقد جعلته بعنوان: «تعريف عدالة الصحابة في اللغة والاصطلاح دراسة تحليلية نقدية».

مشكلة البحث:

اكتفــاء بعضــ الباحثين بذكر التعريف اللغوي والاصطلاحــي للعدالة من غير توضيح للفرق بين المفهوم الاصطلاحي والشرعي للعدالة، مما يتطلب التنويه على ذلك، وبيان الفرق بين أنواع العدالة، وذكر ما اختص به الصحابة عمن سواهم، وعدم المنافاة بين عدالتهم وبين ما وقع من بعضهم.

أسئلة البحث: يسعى البحث للجواب عن جملة من الأسئلة، وهي:

ما معتقد أهل السنة والجماعة في عدالة جميع الصحابة؟

ما مراد العلماء من لفظ العدالة؟

ما منهج أهل السنة في بيان الجمع بين ثبوت العدالة والوقوع في شيء من الكبائر؟

---

(١) كالمازري، والتفتازاني. انظر: محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المحقق: د. عمار الطالبي،ط١، دار الغرب الإسلامي (ص: ٤٨٢). مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، باكستان، دار المعارف النعمانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م (٢/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ (١/ ١٦٢).

أهمية البحث:

تعلـق البحث بعدالة الصحابة رضي الله عنهم وبيـان مكانتهم ومنزلتهم، والقطع بعدالتهم جميعا.

ثبـوت العدالة لجميع الصحابة يترتب عليه قبول جميع مروياتهم من غير حاجة للسؤال عن أحوالهم، وقبول مراسيل الصحابي ولو كان مجهول العين.

بيان اطراد منهج أهل السنة والجماعة في القول بعدالة الصحابة رضي الله عنهم، وصحبة مسلكهم في ذلك.

أهداف البحث:

بيان معتقد أهل السنة والجماعة في عدالة جميع الصحابة دون استثناء.

التعريف بمعنى عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة.

توضيح الفرق بين إطلاق وصف العدالة على الصحابة وغيرهم.

الدراسات السابقة:

الكتـب والأبحـاث التي تناولت فضل الصحابة ومكانتهم ومنزلتهـم كثيرة جدًا، وقد تناولت ذكـر الأدلة، والرد على الشبهـات، وأوردت تعريف الصحبة والعدالة، والمعتمد في تعريف العدالة على ما ذكره علماء الحديث والمصطلح، والفقه والأصول.

ومـع كثرة المؤلفات في باب الصحابة رضـي الله عنهم؛ إلا أني لم أجد من فصل القول في التعريف الاصطلاحي، وبين وجه الجمع بين التعريفات المتضمنة لاجتناب الكبائر والإصرار على الصغائـر، وملازمـة التقوى والمروءة، وبين ما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم من الزنا، أو السرقـة، أو القـذف، وهو ما أرجو أن أوفق لبيانه وتوضيحـه من خلال ذكر السمات والخصائص التي تميزت بها عدالة الصحابة، والتعريف المختار لعدالتهم.

وقد جاء هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها إيجاز لفكرة البحث، وبيان لمشكلته، وأهميته، وأهدافه.

وأما المطالب فعلى النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف العدالة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: عدالة جميع الصحابة عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث: سمات وخصائ ص عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الأول: تعريف العدالة في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف العدالة لغة:

العدل ضد الجَوْر، يقال: عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلٌ، والعادل المقسط، ورجلٌ عَدْلٌ، أي رِضًا ومَقْنَعٌ في الشهادة[1].

وهو بمعنى المماثلة والتسوية، يقال: عادلت بين الشيئين، وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما، والعِدْل: نصف الحِمْل يكون على أحد جَنْبَي البعير، والعَديلُ الذي يعادلك في الوزن والقدر، لكن قيل: العديل من عادلك من الناس، والعِدل للمتاع خاصة، والعَدْلُ والعِدْلُ واحد في معنى المِثْل، والمعنى واحد كان المِثْل من جنسه أو من غيره، وقيل: «العَدْلُ بالفتح ما عادَلَ الشيء من غير جنسه، والعِدْلُ بالكسر: المِثْلُ»، وقيل بالعكس، وجوز بعضهم أن يقال: عندي عِدْلُ غُلامك أي مثله، وعَدْلُه بالفتح قيمته[2]، وفي الحديث: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»[3] أي لا مثل له.

وتعديل الشيء تقويمه، يقال: عَدَّلت الشيء فاعتدل، أي: قوَّمتُه فاستقام، واعْتَدَل الشعر: اتزن واستقام، وتعديل الشهود: أن تقول إنهم عدول، وعَدَّلَ الحُكْمَ: أقامه. وعَدَّلَ الرجلَ: زَكَّاه[4].

والعدل يكون في الحكم، وفي القول، وفي الفدية، وفي الإشراك بالله تعالى[5].

والعدول عن الشيء الميل عنه، يقال: عدلت عن الشيء إذا ملت عنه، وإذا أريد الاعوجاج نفسه قيل: ينعدل أي يَعْوَجُّ، عَدَلَ عن الطريق وانْعَدَلَ عنه: أي جارَ[6].

والْعَادِلُ: المشرك الذي يعدل بربه، فعدل بربه أي سوى به غيره فعبده، وجعله له مِثْلا[7].

والخلاصة: أن معاني العدل في اللغة ترجع لمعنى الاستقامة والتسوية والمماثلة، فالعدل في القضاء فيه استقامة، وتسوية بين الخصوم، وإعطاء المحق قدر حقه، والعدل في الشهادة يعني

---

(١) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م (٦٦٣/٢). الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١٧٦٠/٥).

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح، (١٧٦٠/٥). الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت صيدا، المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م (ص ٢٠٢). ابن منظور، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر ، ١٤١٤هـ (٤٣١/١١-٤٣٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده حديث رقم (٢٢١٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذِكْر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، حديث رقم: (٢٢٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، وأنه لا عدل له من الأعمال، حديث رقم: (١٨٩٣). والحديث صحيح. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (١/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ص ٦٥٢). الرازي، مختار الصحاح (ص ٢٠٢). ابن منظور، لسان العرب (٤٣١/١١-٤٣٤).

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٣١/١١، ٤٣٢).

(٦) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة (٦٦٣/٢). الجوهري، الصحاح (١٧٦١/٥). ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٤٣٥).

(٧) ينظر: الجوهري، الصحاح (١٧٦١/٥). ابن منظور، لسان العرب (٤٣٢/١١- ٤٣٦).

مطابقة الشهادة للواقع أو لعلمه، وعدلي البعير تساوي الحِمْل على جنبيه، وتعديل الشهود الشهادة باستقامتهم، ونحو ذلك.

ثانيًا: تعريف العدالة اصطلاحًا وشرعًا:

التعريف الاصطلاحي للعدالة لا يختص بالصحابة، وإنما يشمل الرواة والشهود، مع اختصاص الصحابة بمزيد معنى لا يوجد عند سائر الرواة والشهود.

وقد عُرِّفت العدالة بعدة تعريفات، وليس المقصود حصرها وإنما الإشارة إلى شيء منها، لتكون مقدمة لذكر الفروق بين عدالة الصحابة وغيرهم، ثم التعريف المقترح لعدالتهم.

وكثيرًا ما يذكر العلماء المفهوم الشرعي للعدالة دون تخصيصها بتعريف معين، فيذكرون فضل الصحابة ومكانتهم ومنزلتهم، وإيمانهم، وصدقهم، وتزكية الله لهم باطنا وظاهرا، ومن أورد التعريف ذكر التعريف الاصطلاحي للعدالة.

ومن التعريفات قول إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) رحمه الله تعالى حين سئل عن العَدْلِ فقال: «العَدْلُ في المسلمين: مَنْ لم تظهرْ منه ريبةٌ»[(١)].

وقال الشعبي (ت ١٠٣) رحمه الله تعالى: «تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا، أو تُعلم عليه خُرْبة في دينه»[(٢)].

ومن تعريفات الفقهاء ما ذكره ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله في شروط من تقبل شهادته فقال: «السادس العدالة: وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة»، ثم ذكر أنه يعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين بأداء الفرائض، واجتناب المحارم، وهو ألا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، والثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنِّسه ويَشِينه[(٣)].

وعلل اشتراط المروءة بقوله: «لأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين»، قال: «وإذا كانت المروءةُ مانعةً من الكذبِ، اعتُبِرت في العَدالةِ كالدِّينِ»[(٤)].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (١١٦/٨) رقم: (٢٢٤٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية حديث رقم: (٢٣١١٢). والمراد بالخرْبة بضم الخاء وفتحها وسكون الراء العيب والفساد، والزاي والياء تصحيف، يقال: «ما رأينا من فلان خُرْباً وخُرْبةً أي: فساداً في دينه أو شَيْناً»، «وخَرْبَةً: مثْله». الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٢٥٦/٤). محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م (١٥٥/٧). الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م (٣٣٣/٤). المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م (٢٤٩/١).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ٥٠٥).

(٤) ابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب

وعرفهـا المرداوي (ت ٨٨٥هـ) بقوله: «صفةٌ راسخةٌ فـي النفسِ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر والرذائل، بلا بدعة مغلظة»[١].

وذكـر مثل هـذا العليمي (ت ٩٢٨ هـ) في شروط الرواة في كتابـه: «فتح الرحمن في تفسير القرآن»[٢].

ومن أجمع التعريفات وأكثرها اختصارا تعريف السيوطي (ت ٩١١هـ) في الأشباه والنظائر، فقـال: «ملكة، أي هيئة راسخة في النفس تمنع مـن اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة»[٣].

وفي كتب الأصول عرف الغزالي (ت ٥٠٥) العدالة في باب الرواية والشهادة بقوله: «والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقـوى والمروءة جميعًا، حتـى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعًا عن الكذب»، ثم ذكر أن مما ينافي التقوى والمروءة كل فعل يدل على ركاكة دينه، إلى حـد يتجرأ فيه علـى الكذب في الأمور الدنيوية، ومنه بعض المباحـات التي تدل على قلة مروءته، والضابـط فـي ذلـك - فيما جاوز حـد الإجماع - أن يرد إلـى اجتهاد الحاكم، فمـا دَلَّ عنده على جراءته على الكذب رَدَّ الشهادة به، وما لا فلا، وتفصيل ذلك في كتب الـ لا في كتب الأصول[٤].

وتبعـه من علماء الحديث ابـن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، حيث قال رحمـه الله تعالى: «والعدالة: عبـارة عـن استقامة السيرة والدِّيـن، ويرجع حاصلها: إلـى هيئة راسخة فـي النفس، تحمل على ملازمـة التقوى والمـروءة جميعاً، حتى تحصل الثقـة للنفوس بصدقه، ولا تشتـرط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما تُرَدُّ به الشهادة والرواية»[٥].

وأشـار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمـه الله تعالى لتعريف الفقهاء فقال: «وهذا يشهـد لقول الفقهاء في العدالـة: إنها صلاح الدين والمروءة، قالوا والمـروءة استعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه»[٦].

والذي يظهر للباحث أن الاقتصار على هذا التعريف عند تعريف عدالة الصحابة رضي الله

للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (١٤/١٥٢، ١٥٣).

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٤/١٨٥٨).

(٢) مجير الدين بن محمد العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤون الإسلاميّة - إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلَامِيّة) ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (١/ ١١).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (ص ٣٨٤).

(٤) أبو حامد الغزالي، المستصفى، (ص ١٢٥).

(٥) مجد الدين ابن الأثير، جامع الأصول (١/٧٤).

(٦) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ (١/٣١٤)، وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦)، (١٨/٤٥).

عـ هـم لا يكفي، بل لابد من بيان وجه الجمع بين ثبـوت العدالة لجميع الصحابة، مع وقوع بعضهم فـي شيء مـن الكبائر، أو إيراد تعريف يخصـص الصحابة رضي الله عنهم وفـق معتقد أهل السنة والجماعة.

وحاصل تعريفات العلماء استلزام العدالة للتقوى والمروءة، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، واشتراط المروءة لأنها تمنع الكذب وتزجر عنه، فإذا زالت المروءة بفعل ما يشينه ولو كان من المباحات خشي تجاسره على الكذب فلم تعتبر عدالته لذلك، ويمكن الرجوع لتعريفات العلماء وشروحهم، فمن علماء الحديث: الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)[١]، وابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)[٢]، وابـن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)[٣]، وابـن حجر (ت ٨٥٢ هـ)[٤]، والمنـاوي (ت ١٠٣١هـ)[٥]، ومـن علماء الأصول: الغزالي (ت ٥٠٥هـ)[٦]، والـرازي (ت ٦٠٦هـ)[٧]، والآمدي (ت ٦٣١هـ)[٨]، والقرافي (ت ٦٨٤هـ)[٩]، ومن علماء الفقه: الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)[١٠].

وابن رشد المالكي (ت ٥٢٠هـ)[١١]، والنووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)[١٢]، وابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)[١٣]، وسار على منوالهم من جاء بعدهم.

---

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ط١، حيدر آباد، الدكن، جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ (ص ٨٠).

(٢) ينظر: مجد الدين ابن الأثير، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، ط١، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م (١/٧٤).

(٣) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح – معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر بيروت – دار الفكر المعاصر – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (ص ١٠٤).

(٤) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، ١٤٤٢ هـ -٢٠٢١ م (ص ١٠٨).

(٥) ينظر: محمد المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المحقق: المرتضي الزين أحمد،ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م (١/٣٧٧).

(٦) ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (ص ١٢٥).

(٧) ينظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول للرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٣٩٨/٤).

(٨) ينظر: علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت– دمشق– لبنان، المكتب الإسلامي (٧٧/٢).

(٩) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي جزء من الشرح بتحقيق الشيخ: ناصر الغامدي (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) (٢٣٠/٢).

(١٠) ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٢٦٨/٦).

(١١) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل ، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٨١/١٠).

(١٢) ينظر: محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، بيروت– دمشق– عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٢٢٢/١١).

(١٣) ينظر: ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، جدة، مكتبة

والبحث في عدالة الرواة والشهود يدخل في أبواب كثيرة، كباب الرواية في المصطلح والحديث، وباب الإمامة والقضاء والبيوع والنكاح والشهادات في كتب الفقه والأصول.

ومما يمكن إيراده باختصار: أن التعريف الاصطلاحي للعدالة تعرف به عدالة الراوي والشاهد، فيستدل بالظاهر على الباطن، وأما الصحابة رضي الله عنهم فزكى الله تعالى بواطنهم وظواهرهم، فعدالتهم ثابتة مقطوع بها، وعلم من ذلك أن ما وقع من بعضهم لم يكن ناشئًا عن استهانة بالشرع، أو استخفاف بنظر الله تعالى، ولكن بمقتضى الطبيعة البشرية، والذنب يغفر بالتوبة وغيرها، ولهم من الفضائل والأعمال ما يرجى معه مغفرة ذنوبهم، وكل خير فيه الأمة فمن طريقهم، ويقطع بإيمانهم وصدقهم؛ ولذا تقبل رواياتهم دون البحث عن عدالتهم، وهذا مما اختصوا به عمن بعدهم.

ومن ثم فلا يُثرب عليهم بما وقع من بعضهم؛ فإن الله تعالى أخبر عن المتقين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال في وصفهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

والصحابة من أئمة المتقين بعد الأنبياء والمرسلين، وكل خير ناله من بعدهم فهم شركاء فيه؛ إذ الدال على الخير كفاعله، ومن دل على هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه إلى يوم القيامة.

فإذا كان الله تعالى هو الذي عدلهم وزكاهم، وأخبر عن إيمانهم وتقواهم، وشهد لهم بالصدق والسبق بالخيرات فلا عبرة بما خالف ذلك، والغاية من العدالة الظاهرة حصول الثقة بصدقهم؛ وهي حاصلة بتزكية الله إياهم، فتقبل جميع مروياتهم ومراسيلهم ولو جهلت أعيانهم.

ومن التعريفات المقترحة لبيان عدالة الصحابة رضي الله عنهم أن يقال:

١/ عدالة الصحابة شرعا: إيمانهم وصدقهم وتقواهم، وسلامتهم من النفاق وتعمد الكذب، وتحريهم وضبطهم في النقل.

فيشهد لهم بالإيمان لأن الله هو الذي زكى ظواهرهم وبواطنهم، وبالصدق لوصف الله لهم بذلك، ولازمه البراءة من النفاق والكذب، وقد عرف صدقهم وضبطهم في الرواية بالاستقراء التام لمروياتهم، وهم في أعلى درجات الإيمان والتقوى؛ وأسرع الناس إنابة وتوبة، وما وقع منهم مغمور في بحور حسناتهم.

٢/ عدالة الصحابة شرعا: الشهادة لهم بصلاح الظاهر والباطن، والإيمان والبراءة من

السوادي، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م (ص ٥٠٥).

النفاق، والصدق وعدم تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، والتحري والتحرز في النقل، والتعظيم والمحبة للدين.

فيشهد لهم بالإيمان والتقوى والصدق، وتقبل مروياتهم ومراسيلهم من غير بحث عن أحوالهم، وما وقع من بعضهم من الذنوب هو بمقتضى بشريتهم، مع مبادرتهم بالتوبة، وشدة خوفهم ووجلهم من ربهم، وعدم استخفاهم بشيء من دينهم، وما وقع منهم مغمور في بحر فضائلهم وحسناتهم.

فهذا المفهوم للعدالة: مما اختص به الصحابة رضي الله عنهم عمن بعدهم، وعدالتهم: «هي الأصلُ فيهم من غيرِ عصمةٍ، وغيرُهم الأصلُ فيه عدُم العدالة حتى تثبت العدالة»[1].

فرضي الله عنهم وأرضاهم، وحشرنا في زمرتهم، ورزقنا محبتهم والسير على منوالهم.

المطلب الثاني

عدالة جميع الصحابة عند أهل السنة والجماعة

ذهب أهل السنة إلى عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لدلالة النصوص القطعية على عدالتهم، وتحريهم وأمانتهم وضبطهم، وقد ائتمنهم النبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ عنه، فقال في حجة الوداع: «أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[2]، وكان الرجل يسلم ثم يرجع فيدعو قومه، ويحدثهم بما رآه وسمعه، وأخذ التابعون عنهم ما حدثوا به ونقلوه، فكان إجماعًا من الأمة قاطبة على عدالتهم، وقبول نقلهم، واعتبار فهمهم، قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) رحمه الله: «فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة»[3].

ولذا فالبحث في عدالة الراوي محله غير الصحابة رضي الله عنهم، فمن ثبتت صحبته قبلت روايته من غير حاجة للسؤال عنه، وهم في أعلى درجات العدالة؛ إذ زكى الله تعالى ظاهرهم وباطنهم، وشهد لهم بالإيمان والصدق، المستلزم براءتهم من النفاق والكذب، وحالهم وأخبارهم وسيرتهم شاهدة على ذلك ومصدقة له.

وقد ذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه الاستيعاب أن معرفة صحة السند يكون بمعرفة حال الراوي، وأن «الصحابة رضي الله عنهم قد كُفِينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين - وهم أهل السنة والجماعة - على أنهم كلهم عدول، فواجبٌ الوقوفُ على أسمائهم، والبحثُ عن سيرهم وأحوالهم؛ ليُهتدى بهديهم؛ فهم خيرُ من

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول جزء من الشرح بتحقيق الشيخ ناصر الغامدي (٢/٢٢٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٣] حديث رقم: (٧٤٤٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (١٦٧٩).

(٣) عبد الرحمن ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط١، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م (١/٧).

سُلِك سبيلُه، واقْتُدِيَ به»[1].

وأكد ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) على ضرورة معرفة حال الرواة بأنسابهم وأحوالهم، ثم قال: «والصحابة يشاركون سائر الرواة في جميع ذلك إلا في الجرح والتعديل، فإنهم كلهم عدول لا يتطرق إليهم الجرح؛ لأن الله عز وجل ورسوله زكياهم وعدلاهم، وذلك مشهور لا نحتاج لذكره»[2].

وإذا ثبت رواية التابعي عن صحابي، أو الصحابي عن صحابي آخر لم تضر الجهالة بعينه، كما قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى: «والصحابة كلهم عدول، لا تضر الجهالة بأعيانهم»[3].

وقال أبو العباس الداني (ت ٥٣٢ هـ) رحمه الله تعالى: «وهذا كقول التابعي المَرضِيِّ: حدّثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ؛ فإنه مقبول وإن لم يُعَيِّنه؛ لأنَّ فائدة التعيين معرفة العدالة، والصحابة كلهم عدول»[4].

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «اعلم أن ما ذكرناه من وجوب تقديم البحث عن عدالة الراوي إنما هو في غير الصحابة، فأما فيهم فلا؛ لأن الأصل فيهم العدالة، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، حكاه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) عن الأكثرين، قال القاضي: هو قول السلف وجمهور الخلف، وقال الجويني (ت ٤٧٨هـ) بالإجماع، ووجه هذا القول ما ورد من العمومات المقتضية لتعديلهم كتابًا وسنة»[5].

وقال ابن الأنباري (ت٦١٨) رحمه الله: «وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير؛ فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح»[6].

---

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مصر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (٣٧/١).

(٢) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م (١٠/١).

(٣) محي الدين النووي، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (ص ٣٠٩). محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب (٢٨٢/٥).

(٤) أحمد بن طاهر الداني، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري وآخرون، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٥٧٤/٣).

(٥) محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (١٨٥/١).

(٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١٨٩/٦). السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، ط١، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م (١٠١/٤).

وممـن نص علـى عدالة جميع الصحابـة رضي الله عنهم ابـن حزم الأندلسـي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، والجويني(ت ٤٧٨هـ) ، وابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ)، والغزالـي(ت ٥٠٥هـ)، وابن جزي الكلبـي (المتوفـى: ٧٤١هـ)، وابـن كثير(ت ٧٧٤هـ)، وابـن رجب (ت ٧٩٥هـ)، وغيرهم[١]، وقد أوردوا كلامًا نفيساً، وأقاموا الأدلة النقلية والعقلية القطعية على عدالة الجميع[٢]، ولا غنى لطالب علم من قراءة أقوالهم بتمامها، والانتفاع بها.

وقد نقل الإجماع جمع من العلماء، قال ابن عبد البر: «لإجماع أهل الحق من المسلمين – وهم أهـل السنـة والجماعة – على أنهم كلهم عدول»[٣]، وقـال الجويني: «الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتنـاع عن تعديل جميع أصحاب رسـول الله ﷺ»[٤] وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): «للصحابة بأسرهـم خصيصة؛ وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحـد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطـلاق معدَّليـن بنصوص الكتـاب والسنة وإجماع من يعتـد به في الإجماع مـن الأمة»[٥]، وقال النووي(ت ٦٧٦ هـ): «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به»[٦].

وممـن حكى الإجماع أيضاً: الخطيب البغـدادي(ت ٤٦٣ هـ)، وابن تيمية(ت ٧٢٨هـ) ، وابن حجر(ت ٨٥٢ هـ.) ، والسخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، والألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، وغيرهم[٧].

وسيرتهـم شاهدة على بلوغهم أعلى درجـات العدالة، كما قال ابن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ):

---

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م (٣٠٧/٢). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧/١). الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٢٤٠/١، ٢٤١). أبو حامد الغزالي، المستصفى (ص ١٣٠). ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول (ص ١٨٠). ابن كثير، الباعث الحثيث، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ (ص ١٨١). ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١، دمشق – بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م (ص ٨٤٧).

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة:١٠٠]، فالآية تبين أن الله رضي عن الصحابةً من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان، ووعدهم بالجنة، وهذا دليل على عدالتهم وفضلهم، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ ، فالآية تشير إلى أن الله تعالى رضي عن المؤمنين الذين بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة في بيعة الرضوان، وكان عددهم يقارب ألفاً وخمسمائة، وهو تكريم عظيم لهم.، انظر: محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، (ص: ٥٠٠).

(٣) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٧/١).

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢٤٠/١، ٢٤١).

(٥) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص ١٤٦).

(٦) محي الدين النووي، التقريب والتيسير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م (ص ٩٢)، وينظر: محي الدين النووي، شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٤٩).

(٧) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص ٤٨). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٤/٣٥). ابن حجر، الإصابة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م (١٧/١، ١٦٢). محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م (ص ٢٣٣). الألوسي، الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية، بغداد، مطبعة الحميدية، ١٣٠١هـ (ص ١٠).

«والصحابة كلهم عُدُولٌ، وهو المُعتَقَدُ، وهو مَذهَبُ السَّلَف وجمهورِ الخَلَف، والمعنى بذلك أن أخبَارَهم مَقبُولَةٌ من غير بَحث من أسباب العَدَالة»، ثم ذكر أقوال بعض الفرق ثم قال: «والأول وهو عدالة الكل أصح؛ لتزكية الله تعالى لهم، ورضاه، وكذلك رسوله عليه السلام، ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى ورسوله ﷺ...؛ هذا مع ما عُلِم من حالهم في الجد والاجتهاد، والصدق والإخلاص، وبذل المهج والأموال، واستحقار ذهاب العشيرة والأهل في نصرة الحق»[1].

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، رحمه الله تعالى: «على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين: القطعَ على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدَّلين والمزكَّين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء»[2].

وبأي شيء عرفت العدالة؛ فإن الإجماع منعقد على دخول الصحابة فيها دخولًا أوليًا، قال ابن جُزَيّ الكَلبِيّ (المتوفى: ٧٤١ هـ) رحمه الله تعالى: «والعدالة هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر واجتناب المباحات القادحة في المروءة، والصحابة كلهم عدول، وتثبت العدالة بالاختبار أو التزكية»[3].

وقد قـ ـس الله تعالى لهذا الدين من يحمله من العدول الثقات، جيلًا بعد جيل، فأخذ الصحابة الدين من منبعه، وحمله عنهم العدول من التابعين، ثم من بعدهم إلى أن وصلنا، كما قال النبي ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[4].

والصحابة موصوفون بالإيمان والتقوى، وما صدر عن بعضهم من الذنوب لا يقدح في عدالتهم؛ إذ ليس فيما وقع منهم ما ينافي الإيمان والصدق، مع مبادرتهم بالتوبة، وسلامتهم من المجاهرة، وعدم إصرارهم على المعصية، والعقوبة على الذنوب في الآخرة تندفع بنحو عشرة أسباب: التوبة، والاستغفار الذي هو من جنس الدعاء، والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات،

---

(١) ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الـ ـه لابن التلمساني تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، بيروت – لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م (٢/٢١٩).

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص ٤٨).

(٣) ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (ص ١٨٠).

(٤) البزار في مسند حديث رقم: (٩٤٢٣). أبو بكر الآجري، الشريعة، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م (١/٢٦٩). قال البزار:«وخالد بن عمرو هذا مُنْكَر الحديث قد حدث بأحاديث عن الثوري وغيره لم يتابع عليها، وهذا مما لم يتابع عليه، وإنما ذكرناه لنبين العلة فيه أبو صالح الخوزي». وقال ابن يحيى: «قلت لأحمد: كأنه كلام موضوع قال: لا، هو صحيح. فقلت: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد...». ينظر: الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث تحقيق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، أنقرة، دار إحياء السنة النبوية (ص ٢٩).

وبدعـاء المسلمين واستغفارهم، وإهدائهم للثواب، وبالشفاعة، وبما يصيبه من البلاء في الدنيا، وبما في القبر من الشدة والفتنة، وأهوال يوم القيامة واقتصاصهم من بعض، وعاشرها أن يرحمه أرحم الراحمين[1].

وأمـا ما ورد تسميته فسقا فإنـه لا ينافي معنى العدالة عند أهل السنـة؛ إذ الفسق درجات، والعدالة لها معان متعددة.

وهـي وقائع محددة، وأطلـق فيها بعض العلماء لفظ الفسق، لكن لـم يريدوا به ما يوجب رد الرواية، مع تعظيمهم للصحابة رضي الله عنهم وإجلالهم، والقول بعدالتهم جميعا.

وقـد ذكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ) فائـدة لطيفة في الأمر بالتثبت من خبر الفاسق، فبين: أن الله تعالى لم يأمر برد خبر الفاسق مطلقًا، وإنما أمر بالتبين، فإن قامت القرائن على صدقه عمل بدليـل الصـدق؛ ولذا قد يكون الفاسق من أصدق الناس وفسقـه من جهات أخر، فمثل هذا لا يرد خبـره ولا شهادته، ولا سيما من فسقه من جهة الاعتقـاد والرأي، وهو متحر للصدق...، والفسوق الذي يجب التوبة منه أعم من الفسق الذي ترد به الرواية والشهادة[2].

وإذا كان هذا هو الميزان مع المبتدعة المعروفين بالصدق؛ فالصحابة رضي الله عنهم من باب أولى.

فنسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، وأن يقين شر أنفسنا، ويلهمنا رشدنا، ويهدينا سواء السبيل.

---

(١) ينظر في مكفرات الذنوب: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٨٧/٧)، (٤٥/١٠). أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٢٠٥/٦).

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ط٢، الرياض، دار عطاءات العلم، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م (٥٥٥/١).

المطلب الثالث

سمات وخصائص عدالة الصحابة رضي الله عنهم

لفـظ العدالة لفظ عام، فيشمل عدالة الشهـود، وعدالة الرواة، وعدالة الصحابة رضي الله عنهم، وبينها قدر مشترك، ويختص بعضها بأمور تميزها عن غيرها.

والعلمـاء يوردون اللفظ فـي كل موضع حسب ما يقتضيه السياق، فـإذا نقل عن سياقه فهم علـى خـلاف المراد به، ووقع الإشـكال، واللفظ الواحد قد يكون له أكثر مـن معنى، وهذا ما أشار إليـه ابـن القيم رحمه الله تعالى بقوله: «ولكن قد يُغلط في مُسمى العدالة فيُظن أن المراد بالعَدْلِ من لا ذنب له، وليس كذلك، بل هو عدلٌ مؤتمنٌ على الدّين وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه؛ فإن هذا لا ينافي العدالة، كما لا ينافي الإيمان والولايَة»[1].

ومعانـي العدالة بينها تـلازم، وإن اختص بعضها بما يميزه عن غيـره؛ ولذا من المهم بيان سمـات عدالـة الصحابة، ومعرفة مـا يختصون به عمن سواهم من الـرواة والشهود، ويمكن بيان ذلـك في جملة أمـور يحسن الإشارة إليها عنـد ذكر التعريف الاصطلاحـي للعدالة إن ذكرت في سياق بيان عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وهذه الأمور كما يلي:

الأمر الأول: عدالة جميع الصحابة دون استثناء؛ ودليل ذلك النص والنظر[2].

ومحـل بحث هذه المسألة غالبا فـي كتب الحديث، وعلى منوالهم علمـاء التفسير والعقيدة وأصـول الفقه؛ إذ يعتبرون عدالـة الصحابة من العام المستغرق لجميع أفـراده، ولا يستثنون من هذه القاعدة أحدًا من الصحابة، سواء تقدم إسلامه أو تأخر، أو أخذت عليه بعض المآخذ أم لا، كمـن أصاب مـن الذنوب ما يوجب الحد، فإن هذا غير مؤثر في ثبـوت العدالة المقتضية للإيمان والصدق.

ومبنى هـذه القاعدة على دلالة النصوص، وعلى الاستقـراء التام لجميع مرويات الصحابة وأخبارهـم؛ فالنصوص متضافرة فـي تعديلهم وتزكيتهـم، والاستقراء التـام دال على صدقهم وضبطهـم، فهم في أعلى مراتب العدالة، ولم يُنقـل تَعمُّدُ أحدٍ منهم للكذب، ولم يُروَ حديثٌ واحدٌ عمن لُمِزَ بنفاقٍ، ولم توجه تهمة صحيحة لأحد منهم.

---

(١) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط٢، (الرياض) دار عطاءات العلم – (بيروت)، دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م (٤٦٣/١).

(٢) كقوله تعالى: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾حتى قوله: ﴿وكونوا مع الصدقين﴾ [التوبة: ١١٧ – ١١٩]، وقوله ﴿للفقراء المهجرين الذين أخرجوا من ديراهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هو الصدقون﴾ والآية التي بعدها [الحشر: ٨ – ٩]، قال الخطيب: «والأخبار في هذا المعنى تتسع ، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم ، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية ، والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط عدالته، وقد برأهم الله تعالى من ذلك». الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص٤٩).

وإذا كانت الأمة تقطع بعدالة من دونهم من الأئمة المتبوعين، فكيف بالصحابة الذين زكاهم رب العالمين.

قال المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) رحمه الله تعالى: «فلم يمت النبي ﷺ إلا وقد عرف أصحابه المنافقين يقيناً أو ظناً أو تهمةً، ولم يبق أحدٌ من المنافقين غيرَ متهم بالنفاق، ومما يدل على ذلك، وعلى قلتهم وذلتهم وانقماعهم ونفرة الناس عنهم: أنه لم يحس لهم عند وفاة النبي ﷺ حراك، ولما كانوا بهذه المثابة لم يكن لأحد منهم مجال في أن يحدث عن النبي ﷺ؛ لأنه يعلم أن ذلك يعرضه لزيادة التهمة ويجر إليه ما يكره، وقد سمى أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يُعرف عن أحدٍ منهم أنه حدَّثَ عن النبي ﷺ، وجميعُ الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة أنهم من خيارهم»[(١)].

وأما سائر الرواة فثبوت عدالتهم بطريق النظر، من الاستفاضة، والتزكية، ونحوها، قال ابن تيمية: «ولهذا كانت العدالة والفسق تثبت بالاستفاضة، ويشهد بها بذلك»[(٢)].

والمؤثر في الرواية صدق الراوي وضبطه؛ ولذا تقبل رواية الصحابي دون النظر في أحواله؛ لِمَا عُلِم من إيمانهم وورعهم وصدقهم، ولو وقع من أحدهم معصية لم تتعارض مع ثبوت العدالة له، فهم غير معصومين، لكنهم في باب الرواية أصدق الناس، ولم يُؤثر عن أحدٍ منهم تعمّدُ الكذبِ على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا.

فإذا ثبت بالنص القاطع تعديل الله تعالى وتعديل رسوله ﷺ لهم، فلا عبرة بما يخالف ذلك؛ فإنه عند التحقيق لا ينافي عدالتهم رضي الله عنهم.

ولا يرد على ذلك من لمز بنفاق أو ارتد ومات على ردته، فإنه لا يدخل في مفهوم الصحبة، ولا يوصف بالعدالة، وليس لأحد من هؤلاء رواية.

فإن قيل: فما حد العدالة للصحابة، قيل ما وصفهم به ربهم ونبيهم عليه الصلاة والسلام، من الإيمان والصدق، والسلامة من النفاق والكذب، فالصحابة كما قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى: «هم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استُدرِك به علمٌ واستنبط به، وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»[(٣)].

فتعريف العدالة منطبق عليهم؛ ووقوع الكبيرة ونحوها من بعضهم لا يتنافى مع عدالتهم في الرواية؛ للعلم القطعي بعدالتهم فيها، ولم يقع من أحد منهم كبيرة تقدح في الإيمان أو الصدق،

---

(١) المُعَلِّمي، الأنوار الكاشفة، تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - عادل بن عبد الشكور الزرقي، ط١، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ (٣١٧/١٢).

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم،ط٢، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (٤٤/٨).

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي، المحقق: السيد أحمد صقر، ط١، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م (٤٤٢/١).

ووقوع الردة لمن تاب وعاد للإيمان لا يؤثر؛ لأن العبرة بالخواتيم، وبما آل إليه أمرهم من الإيمان والموافاة عليه.

ومما يمكن ذكره من دلائل صدقهم على سبيل الاختصار: ما جاء عن أنس رضي الله عنه لما سئل عن حديث رواه، هل سمعه من النبي ﷺ؟ فقال: «نعم، أو حدثني من لا يَكْذبني، إنا والله ما كنا نَكْذِبُ، ولا ندري ما الكذب»[1]، وقال أيضا: «لا والله ما كُلّ ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يحدث بعضُنا بعضًا، ولا يتهم بعضُنا بعضًا»[2].

وذكر نحو هذا البراء رضي الله عنه فقال: «ما كلُّ ما نُحدِّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، منه ما سمعناه، ومنه ما حدّثنا عنه أصحابُه، ونحنُ لا نكذبُ»[3].

وفي رواية أخرى قال: «ليس كُلُّنا كان يسمعُ حديثَ رسولِ الله ﷺ، كانت لنا ضَيْعَةٌ وأشغالٌ، ولكنَّ الناسَ لم يكونوا يَكْذِبون يومئذ، فيُحَدِّثُ الشاهدُ الغائبَ»[4].

ولما سمع بعض التابعين أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بحديث قال له: «آنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: فغضب غضبًا شديدًا، قال: أفأحدث عن رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟!»[5].

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول «إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ من السماء أحبُّ إلي من أن أكذب عليه»[6].

وقد امتنع جمع من الصحابة عن التحديث أو الإكثار خوفًا أن يقع منهم خطأ أو وهم في النقل، كما أثر عن عثمان بن عفان، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وغيرهم، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣ هـ.)» «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ، ما أحدٌ منهم يحدث حديثًا إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فُتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا»[7].

---

(١) يعقوب الفسوي، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، إصدار: الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف، ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م (٦٣٤/٢)، والبزار في مسنده حديث رقم: (٧٢٨٨).

(٢) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، ط١، القاهرة - مصر ، مكتبة الخانجي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (٣٣١/٥).

(٣) الفريابي في الفوائد حديث رقم: (٣٤)، وبنحوه عن أنس رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم في السنة (٨١٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٧١٦/٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٩٩). قال الألباني: في ظلال الجنة في تخريج السنة، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٣ه (ص:٣١٨) حديث رقم: (٨١٦) صحيح.

(٤) الرامهرمزي، المحدث الفاصل، ط١، دار الذخائر، ٢٠١٦ م (ص ٢٢٩). رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، فصل: في توقير العالم، رقم (٤٣٨). قال الذهبي: على شرطهما.

(٥) رواه أحمد في مسنده حديث رقم: (١١٤٨٣). قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، حديث رقم: (٦٩٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم: (١٠٦٦).

(٧) رواه الدارمي في مسنده، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، حديث رقم: (١٣٧).

ولـم يحملهم على التحديث إلا الخوف من كتمان العلـم، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[١].

وقد شهد طلحة رضي الله عنه بهذا لأبي هريرة رضي الله عنه ثم قال: «فما نشك أنه قد علم ما لم نعلم، وسمع ما لم نسمع، ولن تجد أحدًا فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»[٢].

ووضع الحديث لم يقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولـم يصح شيء في ذلك، ولا توجد أدلة صحيحة على وقوعه في خلافة الشيخين ولا عثمان، وإنما ظهر الكذب من المبتدعة بعد الفتن التي وقعت بين المسلمين كموقعة الجمل وصفين والنهروان[٣].

وأما الاستقراء لمرويات الصحابة؛ فإن أهل السنة أحصوا ما وقفوا عليه من أسماء الصحابة، وذكروا ما لكل صحابي من الروايات، كما في صنيعهم في أسماء الرواة في مسند بقي بن مخلد، فذكروا أصحاب الألوف، ثم المئات، ثم العشرات، ثم ما دون العشرات، حتى ذكروا من لـم يـرو إلا حديثاً واحداً وعددهم ٤٥٨ صحابياً[٤]، وأما في غير مسند بقي بن مخلد (ت ٢٧٦ هـ) فقد يكون العدد أكثر من هذا.

وإذا كان أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية، وأجمعت الأمة على قبول رواياته، فإن أهل السنة درسوا جميع مروياته، وعددها في مسند بقي بن مخلد ٥٣٧٤ إلا أن المسند لم يصل إلينا، وعدد مروياته في مسند الإمام أحمد ٣٨٤٨ حديثًا، وإذا حذف المكرر منها لم يبق إلا ١٥٧٩ حديثًا، وهو العدد الحقيقي لما رواه الإمام أحمد عنه، وعلى هذا يقاس ما ورد في مسند بقي بن مخلد؛ فالحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التي روي بها، وقد يجزأ الحديث الواحد حسب موضوعه، فيحتسب في كل موضع حديثا[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، حديث رقم (١١٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، حديث رقم: (٢٤٩٢).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط١، الرياض، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م. (١٥٨/٧)، والبزار في مسنده حديث رقم: (٩٣٢)، وأبو يعلى في مسنده حديث رقم: (٦٣٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم: (٦٢٩٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢٠٨/٨).

(٣) ينظر: أكرم ضياء العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ص ١٣-١٥).

(٤) ينظر: ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، تحقيق: د إحسان عباس، د ناصر الدين الأسد، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف ، ١٩٥٠م (ص ٢٩٨). أبو الفرج ابن الجوزي، تلقيح فهوم أهل الأثر ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٧م (ص ٢٧٤).

(٥) ينظر: حاشية الشيخ أحمد شاكر على الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (ص ٣٧٦).

وهـذه الأحاديث تتبعها العلماء فوجدوا أن جلهـا روي من طريق صحابي آخر، بل قيل إن أبا هريرة لم ينفرد إلا بثمانية أحاديث في كتب الصحاح الستة[١].

فأهل السنة لم يحكموا بمجرد الظن، بل آمنوا بالنصوص على مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليـه وسلـم، ووجدوا مصداق ذلك عند الاستقراء التام لمرويـات الصحابة، وأنهم في أعلى درجات العدالة والضبط.

وهـذه القاعـدة لا تختص بمن لـه رواية من الصحابة؛ بـل تعمهم جميعـاً، إذ الشهادة لهم بالإيمـان تستلزم الصدق، وقد بلغوا الذروة في الصدق والتحرز من الخطأ في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويبيـن هذا أنه ما مـن صحابي إلا وقد بلغ شيئا مما سمعه من النبي ﷺ لقومه ومن هم في ناحيته، فأخذ الناس ذلك عنهم، وعملوا بمقتضى ما سمعوه منهم، ولم يُتهم أحدٌ منهم بكلمة فما فوقهـا، وقد ذكر الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ) أنـه: «لا يلزم مع عدم اتصال رواية عن أحد منهم ألا يكـون روى شيئـاً بالكلية»، وقال: «لأن الرواية لم تتصل إلا عن عدد يسير من الصحابة بالنسبة لجميعهم رضي الله عنهم»[٢].

وهـذا المعنى ذكره ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، قال: «ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم فـي النواحي والأمصار والثغور، وفي فتوح البلدان والمغازي، والإمارة والقضاء والأحكام، فبث كلُّ واحدٍ منهم في ناحيته وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ... »[٣].

والصحابـة الذين اتصلت بنا رواياتهم نحو ثلاثـة آلاف وتسعون صحابيًا حسب استقراء د. ماهر الفحل[٤]، ونقل ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) عن الحاكم (ت ٤٠٥هـ) قال: «يروى الحديث عن قريب مـن خمسة آلاف صحابي»[٥]، وقال الذهبـي (ت ٧٤٨هـ): «قال الحاكم: روى عن النبي ﷺ أربعةُ آلاف نفس، قلت: بل لعل الرواية عنه نحو ألف وخمسمائة نفس، بالغون ألفين أبدا»[٦].

ولعـل ما ذكـره الذهبي رحمه الله تعالـى باعتبار من صحـت الرواية عنه، ومـا ذكره غيره

---

(١) محمد يماني، مقال اتقوا الله في أبي هريرة، موقع المحاورون، ٤ ، يونيو، ٢٠١٨م. https://almohaweron.co/.

(٢) العلائي، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤١٠هـ. (ص ٣٣)، (ص ٤٢)، (ص ٤٤).

(٣) عبد الرحمن ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/١).

(٤) أفادني د. ماهر الفحل أنه راجع الكتب التي تذكر الأخبار عن مسانيد الصحابة رضي الله عنهم، كتحفة الأشراف وجامع المسانيد وغيرها، وجرد المصنفات التي تحتوي على مسانيد، فجمع المرويات في مليون وخمسمائة وسبع وسبعين بطاقة، فتحصل له هذا العدد ٣٠٩٠ صحابيًا بناء على البطاقات التي جمعها.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٧ - ١٤٢٠هـ (٣٦٠/٨).

(٦) الذهبي، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ط١، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣١٥هـ (ص ٤). ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط١، السعودية، دار فواز للنشر، ١٤١٣هـ (٤٩٧/٢).

باعتبار الأسانيد إليهم دون اعتبار الصحة والضعف.

فالذين لهم رواية أقل بكثير من عدد الصحابة الذين يزيدون على مائة ألف بكثير، كما قال أبـو زرعـة الرازي رحمه الله تعالى (ت ٢٦٤ هـ): «قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًـا من الصحابة، ممن روى عنـه وسمع منه»[١]، وهذا العدد على سبيـل التقريب، وإلا فعددهم أكثر من هذا.

والمقصـود أن الصحابـة تفرقوا في البلدان، وبلغـوا الدين، ودعوا أقوامهـم إلى الإسلام، وعلموهم ما حفظوه من الكتاب والسنة، ولم يُطعن على أحدٍ منهم في نقله، لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد وفاته، ففيه أعظم دليل على تلقي الأمة عنهم، والحكم بعدالتهم.

ولا توجد رواية قط عمن لمز بنفاق[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «والصحابة المذكـورون في الرواية عن النبي ﷺ، والذين يعظّمهم المسلمون على الدين، كلهم كانوا مؤمنين به، ولم يعظِّم المسلمون ولله الحمد على الدين منافقاً»[٣].

ولا يعرف عن أحد منهم تعمد للكذب على النبي ﷺ، وقد سبق ذكر شيء من أقوالهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا يُعرف من الصحابة من كان يتعمّد الكذبَ على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب، لكنَّ هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمُّدِ الكذبِ على نبيهم»[٤].

وقـد تتبـع أئمة الحديث مرويات جميـع الصحابة ولا سيما من طعن فيهـم المخالفون، فلم يجـدوا فـي شـيء من أحاديثهم مـا يوجب التهمـة، بل وجدوا عامة مـا رووه قـد رواه غيرهم من الصحابـة رضـي الله عنهم ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في الشريعـة ما في معناه أو يشهد له، فلم يبقَ بعد ذلك حجة لأحد[٥].

وخلاصـة هذه القاعدة: أن حكم أهل الحديـث بعدالة الصحابة يريدون به في المقام الأول مقام الرواية، ويريدون به تزكية الباطن والظاهر، وبينهما تلازم، وهو المعنى الذي يغلب إطلاقه في كتب العقيدة، وبيانه في القاعدة الثانية.

الأمـر الثاني: تزكيـة الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم تزكيـة للظاهر والباطن، وعدالة الظاهر دالة على عدالة الباطن، وناشئة عنها، وكل مـ هما لازم للآخر.

ومبنى هذه القاعدة على نصوص الثناء، والوعد بالجنة؛ فإذا كان الله امتدحهم في التوراة

---

(١) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم (١٨٩٤).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٨/٦). المرداوي، التحبير شرح التحرير (١٩٩٥/٤).

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م (٤٧٤/٨).

(٤) ابن تيمية، الرد على الإخنائي، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، ط١، جدة، دار الخراز ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (ص ٢٨٧).

(٥) ينظر: المعلمي، الأنور الكاشفة (ص ٣٧١).

والإنجيل قبل أن يوجدوا، وكان أول أمرهم الكفر بالله تعالى، علم أن الثناء باعتبار مآلهم، وأنهم يموتون على الإيمان الذي يستحقون به الجنة.

ومن هذا الباب يقطع علماء العقيدة وغيرهم في باب الصحابة على عدالتهم جميعا، باعتبار شهادة الله تعالى لهم بالإيمان، ووعده إياهم بالمغفرة والرضوان والجنة، وأن ما قد يقع منهم يزول مقتضاه بالتوبة، وغيرها من أسباب المغفرة، ولو اقتضت حكمة الله تعالى مؤاخذة أحدهم في الآخرة، فمآله إلى الجنة.

وقد اجتمع للصحابة عدالة الظاهر والباطن، وأما من سواهم فيستدل على عدالتهم بالظاهر، والأصل في القرون المفضلة استقامة الحال، والعدل: مَنْ لم تظهرْ منه ريبةٌ؛ ولذا كانوا يقبلون شهادة من عُلِمَ إسلامُه ولم يَظهر منه ما يقدح في عدالته، ويشهد لهذا قول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدّ، أو مجرّباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تبارك وتعالى تولّى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيّنات والأيمان»[1].

ولم يدم الأمر على ذلك؛ فإنه لما ظهرت البدع والمحدثات وتفرقت الأمة استقصي في الأمر، وتعين السؤال عن حال الشهود والرواة، وإن كان الأمر في الرواية أشد.

وتعريف ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) والمرداوي (ت ٨٨٥هـ) يؤكد على تعين الاستقصاء بعد تغير أحوال الناس؛ فيجب السؤال عن حال الشهود قبل قبول شهادتهم، ولا يكتفى منهم بالظاهر، وهذا غير وارد في حق الصحابة رضي الله عنهم لما علم من سلامتهم ظاهرا وباطنا.

وقد حكى أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) خلاف العلماء فيمن لم تظهر منه ريبة هل يسأل عنه الحاكم إذا شهد؟ فأورد كلام عمر رضي الله عنه، وكلام النخعي (ت٩٦ هـ.) ، ومثله عن الحسن (ت ١١٠هـ) والشعبي (ت ١٠٣) ، وأن الحسن كان يجيز شهادة المسلمين إلا إن جرح الخصم الشاهد، وكان ابن شبرمة (ت ١٤٤ ه) يقول: «ثلاثة لم يعمل بهن أحد قبلي، ولن يتركهن أحد بعدي»، وذكر منها: السؤال عن الشهود، وكان أبو حنيفة (ت سنة ١٥٠ هـ) لا يسأل عن الشهود إلا أن يطعن فيهم الخصم، وقول الليث (ت ١٧٥هـ.): «أدركت الناس ولا تلتمس من الشاهدين تزكية وإنما كان الوالي يقول للخصم: إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأت به وإلا أجزنا شهادته عليك»، ثم ذكر قول مالك (ت ١٧٩هـ) والشافعي (ت ٢٠٤هـ.) وصاحبي أبي حنيفة أنه يسأل عنهم في السر، فإن زكوا له سأل عنهم في العلانية.

ثم قال الجصاص: «ومن قال من السلف بتعديل من ظهر إسلامه فإنما بنى ذلك على ما كانت عليه أحوال الناس من ظهور العدالة في العامة وقلة الفساق فيهم»، ثم قال: «وإنما حمل السلف – ومن قال من فقهاء الأمصار مما وصفنا – أمر المسلمين في عصرهم على العدالة

(١) ابن شبه، تاريخ المدينة تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (د.ط) ١٣٩٩هـ (٧٧٦/٢).

وجـواز الشهادة لظهـور العدالة فيهـم، وإن كان فيهم صاحب ريبة وفسـق كان يظهر النكير عليه ويتبين أمره؛ وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخير والصلاح، فتكلم على ما كانت الحال عليه، وأما لو شَهِدَ أحوالَ الناس بَعْدُ لقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود، ولَمَا حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة»[1].

وقـد احتاط السلف للرواية حين ظهرت البدع، كمـا روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين (ت ١١٠ هـ) رحمه الله تعالى أنه قال: «إنَّ هذا العلمَ دينٌ، فانظروا عَمَّنْ تأخذون دينكم»، وقال أيضا: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكم، فيُنظرَ إلى أهـل السنـة فيُؤخذَ حديثُهم، ويُنظرَ إلى أهلِ البدعِ فلا يُؤخـذَ حديثُهم»، ويدل على فشو الكذب ما رواه مسلـم كذلك فـي مقدمة صحيحه عن المغيرة بن مِقْسَم الضَّبّـي (ت١٣٦هـ.) قال: «لم يكن يَصْـدُقُ عن عَلِـيٍّ رضي الله عنه في الحديثِ عنه، إلا من أصحـاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه»[2].

والمقصود أن عدالة الصحابة لم تكن موضع شك، والأصل في التابعين العدالة، فلما فسدت عقائـد الناس، وفشا الكذب، تعين التحري والاحتياط للديـن، ولذا لما «قيل ليحيى بن سعيد: أما تخشـى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثهـم خصماءَك عند الله؟ قال: لأن يكون هؤلاء خصمائي عنـد الله، أحـبَّ إليَّ مـن أن يكون خصمي رسـولَ الله ﷺ، يقول: لم حدثتَ عنـي حديثًا تُرى أنه كذب»[3].

وهـذه القاعدة بينها وبين القاعدة الأولى نوع تداخل؛ فالقاعدة الأولى هي في بيان صدقهم وضبطهم في الرواية، والصدق والتحري في دقة النقل نابع من الإيمان والتقوى، والقاعدة الثانية أوسـع منهـا إذ هـي في الشهادة بالإيمـان والبراءة من النفـاق، ولازم ذلك الصـدق في الشهادة والرواية، إلا أنها لا تـ ص بالرواية، بل تعم جميع الصحابة الذين ثبتت عدالتهم بالنصوص.

الأمر الثالث: وجوب استصحاب حال العدالة للصحابة رضي الله عنهم.

يختلـف الصحابة عمن بعدهم بتيقـن عدالتهم ودوامها؛ فإذا نقل عنهـم شيء من المآخذ وجـب النظر فيـه باعتبار عدالتهم، ومن ثم يوزن بميزان الشـرع، ويحمل على أحسن المحامل ما أمكن؛ فإن كان ذنبًا محققًا لم يقدح في عدالتهم فيما يروونه من الشرع، ولم يوجب خروجهم من الإسلام، والذنب يغفره الله تعالى بأسباب كثيرة، وهم كغيرهم تحت مشيئة الله تعالى وإرادته.

---

(١) أبو بكر لجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ط١،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٦١٤/١، ٦١٥)، و (١٤٧/٣). أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٣٠/٨).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١١/١).

(٣) رواه الحاكم في المدخل إلى الصحيح دراسة وتحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ، (ص١١١)، والبيهقي في دلائل النبوة، تحقيق: د عبد المعطي قلعجي، ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (١/ ٤٥).

قـال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى: «الصحابة لا خلاف في بقائهم على العدالة»[١].

وقال الجويني (ت ٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى: «والأصل في ذلك أن من ثبتت عدالته وامتحنت أمانتـه، فَمَـا يَبدرُ منه ما يقدح في العدالة تحقيقًا لا يحكم بالقدح بسببه، وما أمكن حمله على ما لا ينافـي العدالة وظهر وجه قبوله؛ وهذا الأصل هـو العمدة في نفي المطاعن عن الصحابة، فإنه قـد تقـررت لنا عدالتهم، وكل ما يوردونه من المطاعن فيهم، أو فـي بعضهم ليس يتحد وجهه في اقتضاء الطعن، فكان استصحاب الأصل أولى من رفضه بما تقابل فيه الجواز»[٢].

واستصحـاب حـال العدالة للصحابـة وغيرهم لا يعنـي العصمـة، إلا أن الصحابة مقطوع بعدالتهم، وأما غيرهم فيعرف بالاستفاضة والتزكية وغيرها، والعبرة بما غلب وظهر من حالهم، فلا تزول العدالة عنهم بفعل خارم للمروءة من غير تكرر، أو صغيرة من الصغائر دون إصرار، بل يكفي أن يكون الأغلب والظاهر من حاله العدالة.

وقد ذكر الشافعي(ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى أنه قل أن يوجد صاحب طاعة إلا معه شيء من معصية، وكذا عكسه، ثم قال: «فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة، والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته، وكُلٌّ من كان مقيماً على معصية فيها حَدٌّ وأُخِذَ فلا نُجيز شهادته، وكلٌّ من كان مُنْكشفَ الكذبِ مظهِرَه غيرَ مستترٍ به لم تجز شهادته...»[٣].

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله: «قول الجمهور أن من غلبت طاعته معاصيه، كان عدلًا، وعكسـه فاسـق»، ثم قال: «فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع مـن الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الأول يضر»[٤].

فاستصحاب حال العدالة للصحابة وغيرهم من مقتضى العدل والإنصاف، لكن بقاء عدالة الصحابة معلوم قطعا، وبقاء عدالة سائر الرواة مشروط بالتزام العدالة واجتناب ما ينافيها.

الأمر الرابع: قبول روايات الصحابة مطلقا، وباب الرواية أوسع من باب الشهادة.

هـذه القاعـدة يغلب ورودها في كتـب الفقه والأصول، وفي كتب الحديـث والمصطلح، ولهم كلام طويل عن مفهوم العدالة في باب الشهادة والرواية، وبيان الفروق بينهما.

ويختصـ الصحابة رضي الله عنه كما سيأتي بيانه بأن رد الشهادة لا يوجب رد الرواية، لما علـم مـن عدالتهم قطعا، ولأن رد الشهادة قـد يكون لأمر ليس من فعل الشاهـد، كوجود القرابة،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٦).
(٢) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٠٠).
(٣) الشافعي، الأم، ط٢، دار الفكر (٥٦/٧).
(٤) محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٢٥/١١).

والعداوة، وعدم الذكورية، وعدم اكتمال عدد الشهود على الزنا، ونحو ذلك.

وقد فرق العلماء بين الرواية والشهادة، وذلك أن الخبر ثلاثة أقسام: رواية محضة وهذه «تتعلق بأمر عام لا يختص بمعين» كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة وهذه «تتعلق بمعين لا يتعداه إلى غيره» كإخبار الشهود عن الحقوق على المعيَّنين عند الحاكم، ومركب من الشهادة والرواية كالإخبار عن رؤية هلال رمضان[1].

ومن الفروق بينهما: أن الرواية لا يشترط فيها العدد ولا الحرية ولا الذكورية بخلاف الشهادة التي تختلف باختلاف المشهود به، ومن أهم الفروق بينهما: أن التائب من الكذب في الحديث لا تقبل روايته، ومن كذب في حديث واحد رد ما رواه قبل ذلك، وأما الشهادة فتقبل شهادة التائب من الكذب على خلاف في ذلك، ومن شهد زورا ردت شهادته، ولم يُنقض ما شهد به قبل ذلك، وتقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل روايته[2]، واستثناء الخطابية لاستحلالهم الكذب وشهادة الزور.

وقد حكى ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) الخلاف في قبول رواية التائب من الكذب في حديث الناس، وقطع بعدم قبول رواية التائب من الكذب تعمدا في الحديث عن رسول الله ﷺ، فقال رحمه الله: «التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري (ت ٢١٩هـ.)، وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي (ت ٣٣٠هـ.) فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك»، ثم نقل كلام المروزي(ت٤٣٩هـ) أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه[3].

ومن قبل رواية التائب من شهادة الزور دون الرواية؛ فلأن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشدُّ جدًا من الضرر الذي يترتّب على شهادة الزور، ومن وجه آخر: فالرواية اختص بها من نشأ على العلم والتحرز من الكذب بخلاف الشهادة التي يحتاج فيها إلى جميع الناس؛ فلو رُدَّت شهادةُ كلِّ من جُرِّبت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جدًا، وهذا بخلاف الرواية، ويلحق بها الكذب في التعديل والتجريح، لما يترتب عليه من قبول الأحاديث وردها، فهو في معنى الكذب في الحديث النبوي أو قريب منه، وأما الخطأ والغلط، فمعلوم أن لا يضرُّ وإن وقع في رواية الحديث

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ط١، بيروت لبنان، عالم الكتب، (د.ت) (١/٤-٨). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٣٧٠). وابن حجر، فتح الباري (٥/٢٥٦).

(٢) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي، دار طيبة (١/٣٩٣).

(٣) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٢).

النبوي، فإذا كثر وفـ ش من الراوي قدَحَ في ضبطه ولم يقدح في صدقه وعدالته[1].

ومما علل به العلماء التفريق بين الرواية والشهادة قول ابن الوزير (ت٨٤٠هـ): «فإن حقوقَ المخلوقين لا تُقاس على حقوق الله تعالى، لأنَّه يُعتبر فيها من قوة الظن ما لا يُعتبر في حقوق الله تعالى، ولهذا لا يُعتبر في الإخبار عن رسول الله ﷺ إلا خبر واحد، ويجب في حقوق المخلوقين اعتبارُ شاهدَيْن، وفي بعضها أربعة شهود، وفي بعضها شاهدٌ ويمينٌ، وفي بعضها اليمينُ مع الخبر، ولا يُقبل فيها العَدُوُّ على عدوه، ولا شهادةُ الأبِ لولده عند بـ ض العلماء...»[2].

فالشهادة قد تؤثر فيها العداوة، وقد يختص الشاهد في العلم بالمشهود به فلا يوجد من يكذبه ولذا اشترط فيها العدد، وسكوت الناس لا يُعد إقرارًا له، بخلاف ما كان عاما؛ فإن التهمة منتفية، وفي عدم تخطئة الناس له إقرار له على روايته إذا علموا صدقه وضبطه.

والمقصود من هذه القاعدة: بيان الاختلاف بين الصحابة وغيرهم، فإن عدالة الصحابة مقطوع بها، ولازم ذلك سلامتهم مما يوجب إسقاط الرواية وعدم اعتبارها، فمن ردت شهادته منهم لم ترد روايته، وأما من سواهم فينظر في موجب رد الشهادة، وهل يلزم منه رد الرواية أم لا.

ومثال هذا ما وقع في قصة أبي بكرة رضي الله عنه، فإنه لما شهد على المغيرة رضي الله عنه بالزنا ولم يكتمل عدد الشهود أقام عليه عمر رضي الله عنه الحد، ورد شهادته[3]، مع إجماع الأمة على قبول رواياته.

ورد الشهادة قد يكون لأمر ليس من فعل الشاهد، ويكون صادقا فيما بينه وبين الله تعالى؛ كما لو نقص عدد الشهود في الزنا فشهد دون أربعة، أو شهد أحد الأربعة بغير صريح الزنا؛ فإن بقية الشهود يقام عليهم الحد، ولا تقبل شهادتهم، ويسمون فاسقين، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فباب الشهادة أضيق من باب الرواية، ووصف الصحابي بالفسق في باب الشهادة لا يسقط عدالته في باب الرواية، ولا ينفي عنه الإيمان وصلاح الظاهر والباطن.

ومثل هذه المسائل تبحث في باب عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وبيان سلامتهم من الفسق الموجب لسقوط العدالة.

---

(١) ينظر: المعلمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي مطبوع ضمن آثار المعلمي (٥٥/١٠).

(٢) ابن الوزير، العواصم والقواصم، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (١٧٨/٢).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، باب قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ [النور: ٤]، حديث رقم (١٣٥٦٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، في ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حديث رقم: (٥٨٩٢) . قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (٦/ ٢٨٠).

الخاتمة

الحمـد لله الـذي بنعمتـه تتم الصالحـات، وبعدُ: فقـد كان موضوع هذا البحـث يدور حول «تعريف عدالة الصحابة في اللغة والاصطلاح دراسة تحليلية نقدية». وقد تبين من خلال الدراسة جملـة من المسائـل العلمية المهمة، منهـا ما يتعلق بالجانـب اللغوي للمصطلـح، ومنها ما يتعلق بالجانب الاصطلاحي، ومنها ما يتعلق بالردود النقدية على المخالفين. وبعد استعراض النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم وأوجه النظر النقدي، تبيَّن ما يلي:

أهميـة الاعتنـاء بالتعريفات والمصطلحات؛ لأنه ينبني عليها فهـم ما بعدها، وتترتب عليها أحكام وآثار، ومن ذلك مصطلح العدالة.

اطـراد منهج أهـل السنة في وصف الصحابة رضي الله عنهـم بالعدالة، وصواب منهجهم، وحكمهم مبني على النصوص، مع الاستقراء التام لأخبارهم ومروياتهم، ولم يثبت عن أحد منهم ما ينافي العدالة في الرواية مطلقًا.

الفـرق بيـن عدالة الرواة وعدالـة الصحابة رضي الله عنهم من حيث طـرق إثباتها، ودوام الاتصاف بها، وتضمن عدالة الصحابة رضي الله عنهم لمعانٍ ليست في عدالة الرواة.

لفـظ الفسـق لفظ عام، وليس كل فسق مسقطًا للعدالة في الرواية، وقد ترد به الشهادة دون الروايـة، وقـد يوصف الشاهد بالفسق لأمر ليس من فعلـه، ولا يلام عليه، مع اعتقاد سلامة جميع الصحابة من الفسق الموجب لرد الرواية، وعلى هذا إجماع الأمة، وعمل أهل الحديث.

التأصيـل اللغوي لمصطلح العدالة يبين اتساع دلالته في لسـان العرب، إذ يشمل الاستقامة والميـل إلى الحـق، مما يسهم في فهـم عميق لمقاصد أهـل العلم عند إطلاق هـذا الوصف على الصحابة.

التحليـل النقدي للتعريفـات الاصطلاحية يظهر تفاوتًا بين العلماء في ضبط حدود العدالة، إلا أن الجامع المشترك بينهم عند الكلام عن الصحابة هو التسليم بعدالتهم جميعًا، دون الحاجة إلى التثبت الفردي من كل راوٍ.

عدالـة الصحابة رضي الله عنهم أصلٌ كليّ ينبني عليه علـم الرواية والأسانيد؛ بل لولا هذا الأصل لانهدم كثير من أبواب العلم، وهو ما يبين خطورة التشكيك فيه.

النقـد الموجه لبعض الطوائـف المخالفة (كالمعتزلـة والشيعة) إنما يرجـع إلى منطلقات عقدية لا إلى منهج علمي رصين، وقد رد أهل السنة على تلك الشبهات بالأدلة النقلية والعقلية.

ثبـات عدالـة الصحابة رضي الله عنهـم لا يمنع من وقوع اجتهـادات أو أخطاء فردية، لكن ذلك لا يقدح في أصل عدالتهم، كما لا يقدح الخطأ اليسير في عدالة سائر الرواة الثقات.

الدراسة التحليلية النقدية تؤكد أن جمع النصوص والأقوال في هذا الباب يفضي إلى تقرير

قاعـدة كلية وهـي: جميع الصحابة عدول، لا يُبحث عن عدالتهم فردًا فـردًا»، وهو ما استقر عليه منهج المحدثين والأصوليين.

وبهذا يظهر أن عدالة الصحابة رضي الله عنهم أصل راسخ من أصول الدين، وقاعدة ثابتة مـن قواعد علـوم الحديث، وحقيقة شرعيـة لا تقبل الجـدل ولا التشكيك، ونسـأل الله أن يرزقنا محبتهم، والاقتداء بهديهم، والذب عنهم، إنه سميع مجيب.

وأمـا التوصيات فـ تلخص في أهمية العناية بالمصطلحات الشرعيـة، وتحرير محل النزاع فـي مسائـل الخلاف، وبيان مـراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليـه وسلم، والذب عن نقلة الكتاب والسنة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، ط١، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

ابـن أبي شيبة، أبو بكـر، المصنف، تحقيق: د. سعد بن ناصـر الشثري، ط١، الريـ ض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

ابـن الأثير، علي بـن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمـد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجـود، ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

ابـن الأثير، مجد الدين، جامع الأصول فـي أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، ط١، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

ابـن التلمسانـي، عبد الله بن محمد، شـرح المعالم في أصول الفقه، تحقيـق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، بيروت لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ابـن الجـوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٧م.

ابـن الحجاج، مسلم، صحيح مسلـم، المطبوع مع شرح النووي علـى صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

ابـن الصـلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصـلاح - معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر بيروت - دار الفكر المعاصر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ابـن الملقن، عمر بـن علي، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبـد الله بن يوسف الجديع،

ط١، السعودية، دار فواز للنشر، ١٤١٣هـ.

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، العواصم والقواصم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ابـن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على الإخنائي (الإخنائية)، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، ط١، جدة، دار الخراز ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ابـن تيمية، أحمد بن عبـد الحليم، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشـاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ.

ابـن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقـل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، ط٢، المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

ابـن تيميـة، أحمد بن عبد الحليـم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبـد الرحمن بن محمد بـن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، طبعـة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة السعودية، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ابـن جزي الكلبـي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علـم الأصول (مطبوع مع: الإشارة فـي أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ابـن حجر العسقلاني، أحمد بن علـي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ابـن حجـر، أحمد بن علـي، نزهة النظر فـي توضيح نخبـة الفكر في مصطلـح أهل الأثر، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، ١٤٤٢ هـ -٢٠٢١ م.

ابن حزم، علي بن أحمد، أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، (مطبوع مع كتاب جوامـع السيرة)، تحقيـق: د إحسان عباس، د ناصر الدين الأسد، مراجعـة: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، ١٩٥٠م.

ابـن حزم، علي بن أحمد، المحلـى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفـار سليمان البنداري، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، بتحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ عبد الله

بن عبد المحسن التركي، ط٢، بيروت لبنان، دار الرسالة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط٥، السعودية الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابـن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيحُ ابن خُزَيمـة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم لـه: الدكتور محمـد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، مميزة أحكامُه عن حواشي المحقق بوضعها بين (قوسين) مذيلة بكلمة (ناصر)، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ابـن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمـزي منير بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلـم، تحقيـق: الدكتور ماهر ياسيـن الفحل، ط١، دمشـق بيروت، دار ابن كثيـر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ابـن رشد، أبو الوليد محمد بـن أحمد، البيان والتحصيل، حققـه: د محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ابـن سعد، محمـد، الطبقات الكبرى، المحقـق: الدكتور علي محمد عمـر، ط١، القاهرة - مصر، مكتبة الخانجي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ابن شبة، عمر، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (د.ط) ١٣٩٩هـ.

ابـن عبـد البر، يوسف بن عبـد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحـاب، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركـى، ط١، مصر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

ابـن فارس، أحمد، مجمل اللغـة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ابـن قدامة، موفق الديـن، المغني، تحقيق: د. عبـد اللَّه بن عبد المحسـن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ابـن قدامة، موفـق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيـق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مطبوع ضمن آثار ابن القيم، تحقيق مجموعة باحثين، ط٢، الرياض، دار عطاءات العلم، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، مطبوع ضمن آثار ابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي- سليمان بن عبد الله العمير، ط٢، (الرياض) دار عطاءات العلم - (بيروت)، دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

ابن كثير، إسماعيل، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، عناية: إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ.

ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٧ - ١٤٢٠هـ.

ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور (تكملة التفسير ط الألوكة)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: أ. د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الألوكة للنشر الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

أبو العباس الداني، أحمد بن طاهر، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري (جـ ١ - ٣)، عبد الباري عبد الحميد (جـ ٤ - ٥)، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

أبو شُهبة، محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي.

الآجُرِّيُّ أبو بكر محمد بن الحسين، الشريعة للآجري، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الألباني، محمد ناصر الدين، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٣ه.

الألوسـي، شهاب الدين، الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية، بغداد، مطبعة الحميدية، ١٣٠١هـ.

الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق- لبنان، المكتب الإسلامي.

البخـاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، رواية أبي الحسن الفسوي، تحقيق ودراسة: محمـد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، ط١، الرياض، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

البخـاري، محمـد بن إسماعيل، صحيـح البخاري، المطبوع مع فتح البـاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، الري ض، دار السلام، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

البـزار، أحمد بن عمرو، مسند البـزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ - ٩)، عـادل بن سعد (جـ ١٠ - ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ١٨)، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم -، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

البغدادي، أبو بكر الخطيب، شرف أصحاب الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، أنقرة، دار إحياء السنة النبوية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، المدخل إلى علم السنن، اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامـة، ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربيـة، دار اليسر للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م.

البيهقـي، أبـو بكر أحمد بـن الحسين، دلائل النبـوة، تحقيق: د عبد المعطـي قلعجي، ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

البيهقـي، أحمد بن الحسين، مناقـب الشافعي، المحقق: السيد أحمد صقر، ط١، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

التفتازانـي، مسعـود بـن عمر، شـرح المقاصد فـي علم الـكلام، باكستـان، دار المعارف النعمانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

الجصـ صـ، أبـو بكر، شرح مختصـر الطحاوي، تحقيـق أربعة باحثيـن رسائل دكتوراه، اعتنى به: أ. د. سائد بكداش، ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

الجصاصـ، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيـق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

الجوهـري، إسماعيـل بن حمـاد، الصحاح تاج اللغـة وصحاح العربية، تحقيـق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الحاكـم أبـو عبد الله، محمد بن عبـد الله المدخل إلى الصحيح، دراسـة وتحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد وآخرون، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

الخطيـب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المحقق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، ط١، حيدر آباد، الدكن، جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيـق: حسين سليم أسـد الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

الذهبـي، محمد بـن أحمد، تجريد أسماء الصحابة، ط١، حيـدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣١٥هـ.

الـرازي، محمد بـن أبي بكر، مختار الصحـاح، تحقيق: يوسف الشيـخ محمد، ط٥، بيروت صيدا، المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

الـرازي، محمـد بن عمـر، المحصول للـرازي، دراسة وتحقيـق: الدكتور طـه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الرامهرمـزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن، المحـدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، ط١، دار الذخائر، ٢٠١٦ م.

الزركشـي، محمد بن بهـادر، البحر المحيط في أصول الفقـه، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

السخـاوي، محمد بـن عبد الرحمن، الغاية في شـرح الهداية في علم الروايـة، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م.

السخـاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، ط١، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

السيوطـي، عبـد الرحمن بن أبي بكر، تدريـب الراوي في شرح تقريب النـواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط٢، بيروت، دار الفكر -١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الشوكاني، محمد علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

الطبراني، سليمان بن أحمد المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤١٠ه.

العليمي، مجير الدين بن محمد، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة - إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلَامِيّةِ) ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

العمري، أكرم بن ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.ت).

الفِرْيابِي، أبو بكر جعفر بن محمد، فوائد الفريابي، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، بومباي، الدار السلفية.

الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، إصدار: رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية، ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ط١، بيروت لبنان، عالم الكتب (د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول الجزء الأخير من الكتاب بتحقيق الشيخ: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الناشر: جامعة أم القرى - كلية الشريعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المازري، محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المحقق: د. عمار الطالبي، ط١، دار الغرب الإسلامي.

المـرداوي، علي بـن سليمان، التحبيـر شرح التحرير فـي أصول الفقه، للمـرداوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، حلب، مكتبة أسامة بن زيد،١٩٧٩م.

المُعَلِّمـي، عبـد الرحمن بن يحيى، الأنوار الكاشفة لما في كتـاب أضواء على السنة، مطبوع ضمـن آثار المعلمي، تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - عادل بن عبد الشكور الزرقي، ط١، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ.

المنـاوي، زين الدين محمد، اليواقيـت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المحقق: المرتضي الزين أحمد، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.

الموصلـي، أبـو يعلى، أحمد بـن علي، مسند أبي يعلـى الموصلي، تخريـج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

النـووي، يحيى بن شـرف، المجموع شرح المهذب، طبعـة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح فـي المكتب الإسلامي بدمشق، بإشـراف زهير الشاويش، ط٣، بيـروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

الهيثمـي، علي بـن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقـق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

يماني، محمد، مقال اتقوا الله في أبي هريرة، موقع المحاورون، ٤، يونيو، ٢٠١٨م. https:// almohaweron.co/.